

18 May 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

ورقة عمل الرئيس: اللجنة الرئيسية الثالثة

استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠

١ - يؤكد المؤتمر مجدداً أن التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة ونظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي بجميع جوانبه يؤدي دوراً محورياً في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويعيد المؤتمر التأكيد مرة أخرى على ضرورة بذل كل جهد ممكن من أجل تنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها ومنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون أن يعيق ذلك استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من جانب الدول الأطراف في المعاهدة. ولا يزال المؤتمر مقتنعا بأن الالتزام العالمي بالمعاهدة والامتنال التام لأحكامها من جانب جميع الأطراف هو أفضل سبيل لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٢ - واستعرض المؤتمر تنفيذ الفقرة ٣ من المادة الثالثة والمادة الرابعة من المعاهدة، مع مراعاة مقررات مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ والقرار الذي اتخذته، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. ويؤكد المؤتمر مجدداً ضرورة التقيد بالالتزامات والتعهدات ويشجع على التنفيذ الكامل لجميع الاتفاقات السابقة.

٣ - ويؤكد المؤتمر مجدداً أنه لا يوجد في المعاهدة ما يمكن تفسيره على أنه إخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تتمتع بها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث



الرجاء إعادة استعمال الورق

15-07897 (A)



وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون أي تمييز، ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة. ويقر المؤتمر بأن هذا الحق يشكل أحد الركائز الأساسية للمعاهدة. ويؤكد المؤتمر في هذا السياق احترام حق كل دولة من الدول الأطراف في اختيارها وقرارها في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك سياساتها المتعلقة بدورة الوقود، دون المساس بسياساتها أو اتفاقاتها أو ترتيباتها التعاونية الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٤ - ويؤكد المؤتمر مجددا أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وعلى من يملك القدرة أيضا من الأطراف في المعاهدة التعاون والإسهام على حدة أو بالاشتراك مع الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الأخرى في مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، في أراضي الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتها في مجال التنمية، وفقا للمادة الرابعة.

٥ - ويحث المؤتمر على معاملة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة معاملة تفضيلية في كافة الأنشطة الرامية إلى تعزيز استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

٦ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف، وهي تتصرف من منطلق تحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية منها، من حق شرعي في التمتع إلى أقصى حد ممكن بفرص الحصول على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية. وينبغي تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف في المعاهدة وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة. وتيسر هذه العمليات بتذليل العقبات التي لا داعي لها والتي قد تعوق هذا التعاون.

٧ - ويؤكد المؤتمر دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقديم المساعدة إلى الدول النامية الأطراف في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية عن طريق وضع برامج تتسم بالفعالية والكفاءة تهدف إلى تحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والتنظيمية لهذه البلدان.

٨ - ويؤكد المؤتمر أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعزز تنمية استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية بتوفير إطار للثقة والتعاون يمكن أن تجرى ضمنه هذه الاستخدامات. وعلاوة على ذلك، يشدد المؤتمر على أن التعاون من أجل تسريع وتيرة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم وتوسيع نطاقها،

هو أحد الأهداف الأساسية المكرّسة في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تتعاون تعاوناً فعالاً في ما بينها وفي إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الاستخدامات والتطبيقات السلمية للطاقة النووية، بوسائل منها التعاون التقني الدولي.

٩ - ويؤكد المؤتمر مجدداً أن إعمال الحق غير القابل للتصرف دون عوائق وفقاً لأحكام المادة الرابعة من المعاهدة أمر أساسي للمحافظة على التوازن بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب المعاهدة، بما في ذلك استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

١٠ - ويشجع المؤتمر بالتالي على اتباع مبادئ الشفافية والشمول إلى أقصى حد ممكن في سياسات الرقابة على الصادرات، وهو ما سيضمن ويسر إلى أقصى الحدود الممكنة حصول الدول النامية الأطراف في المعاهدة على المواد أو المعدات أو التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وفقاً لأحكام المعاهدة.

١١ - ويقر المؤتمر بأن العلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا النووية، عناصر لا غنى عنها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول الأطراف.

١٢ - ويشدد المؤتمر على أن أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجال الطاقة النووية والتطبيقات النووية غير المتعلقة بالطاقة، تقدم مساهمات هامة في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وتحسين الصحة، ومكافحة الفقر، وحماية البيئة، وتطوير الزراعة، وإدارة استخدام الموارد المائية، وتعظيم فوائد العمليات الصناعية، وبالتالي تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويشدد على أن هذه الأنشطة إلى جانب التعاون الثنائي وغيره من أشكال التعاون المتعدد الأطراف، تسهم في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة.

١٣ - ويطلب المؤتمر إلى الدول الأعضاء أن تتعاون وتقدم الدعم الكامل لجهود تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل توسيع النطاق الذي تستخدم فيه العلوم والتطبيقات النووية لتعزيز التنمية المستدامة للدول الأطراف، مع أخذ احتياجات الدول النامية في الاعتبار بوجه خاص، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عند اعتمادها.

١٤ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف والمنظمات المعنية التي يمكنها وضعها من تقديم المساعدة، ولا سيما للدول النامية الأطراف في المعاهدة، على أن تقوم بذلك من أجل تعزيز فرص الحصول على العلوم والتكنولوجيات النووية من خلال تدابير مختلفة تشمل بناء

القدرات، وتوفير المعدات، وتعزيز الشبكات الإقليمية وأطر التعاون الإقليمي وتيسير التعاون فيما بين البلدان النامية.

١٥ - ويؤكد المؤتمر مجدداً على أن استخدام الطاقة النووية، عند تطوير هذه الطاقة، بما في ذلك الطاقة الكهربائية النووية، يجب أن يكون مصحوباً في كافة مراحله بالتزامات بالضمانات وتنفيذ مستمر لهذه الضمانات وكذلك بمستويات السلامة والأمن الملائمة والفعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأطراف والالتزامات الدولية ذات الصلة.

١٦ - ويؤكد المؤتمر مجدداً أهمية الالتزامات المنصوص عليها في إطار الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة فيما يتعلق بصاردات المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية المستخدمة في الأغراض السلمية الموجهة إلى الدول الأطراف الأخرى.

١٧ - ويرحب المؤتمر بمشروع تحديد مختبرات التطبيقات النووية الذي أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يعد عنصراً أساسياً في الجهود التي تبذلها الوكالة لإتاحة فرص استخدام التطبيقات النووية في مجالات أوسع وتعزيز سبل استفادة الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، من الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية. ويرحب أيضاً بالمساهمات التي سبق أن أعلنت عنها بلدان دعماً لمشروع تحديد مختبرات التطبيقات النووية، ويدعو جميع الدول الأطراف إلى تقديم ما يلزم من دعم مالي وغيره من أشكال الدعم لهذا المشروع. ويلاحظ المؤتمر كذلك أنه من المقرر بدء مشروع تحديد مختبرات التطبيقات النووية خلال عام ٢٠١٥، ويؤيد نداءات تقديم تمويل إضافي في الوقت المناسب لإتاحة تنفيذ المشاريع المقرر بدؤها.

١٨ - ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف والمنظمات المعنية على تعزيز نشاطها في مجال الاتصالات العامة، بالنظر إلى أن التثقيف والاتصالات العامة يقومان بدور هام في نشر المعلومات على الجمهور وتوعيته بوجه عام بشأن جدوى الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيات النووية.

١٩ - ويرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تشجيع الأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطنية والثنائية والدولية لتدريب القوة العاملة الماهرة اللازمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٢٠ - ويؤكد المؤتمر أهمية أنشطة التعاون التقني التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشدد على أهمية تبادل المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص، من أجل الحفاظ على قدراتها العلمية والتكنولوجية ومواصلة تطويرها، ومن ثم المساهمة أيضاً في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية

في مجالات من قبيل إنتاج الكهرباء، والصحة البشرية، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا النووية في علاج السرطان، واستخدام التقنيات النووية في حماية البيئة، وإدارة موارد المياه، والصناعة، والأمن الغذائي، والتغذية، والزراعة.

٢١ - ويشدد المؤتمر على أهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا سيما إلى البلدان النامية الأطراف في المعاهدة، في مجال تخطيط العلوم والتكنولوجيا النووية واستخدامها للأغراض السلمية، وعلى ضرورة تعزيز هذا الدور الذي تقوم به الوكالة، ويدعو الوكالة في هذا الصدد إلى الحفاظ على توازن مناسب بين الأنشطة الترويجية وغيرها من الأنشطة المنوطة بها بموجب نظامها الأساسي، وإلى مراعاة الطلب المتزايد على التعاون التقني من جانب الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية.

٢٢ - ويعترف المؤتمر بالدور المركزي الذي يؤديه برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في تعزيز تطبيق العلوم والتكنولوجيا النووية في العديد من الدول الأطراف، وبوجه خاص في البلدان النامية منها، ويعترف بصندوق التعاون التقني باعتباره أهم آلية لتنفيذ برنامج التعاون التقني للوكالة. ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى بذل قصارى جهدها لاتخاذ الخطوات العملية الكفيلة بضمان موارد الوكالة اللازمة لأنشطة التعاون وإمكانية التنبؤ بها وكفايتها لتلبية الأهداف المقررة بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة.

٢٣ - ويلاحظ المؤتمر أن برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يعتبر وسيلة من الوسائل الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، يصاغ وفقا لأحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومبادئها التوجيهية، على النحو الوارد في الوثيقة INF/CIRC/267، ووفقا للتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس المحافظين.

٢٤ - ويلاحظ المؤتمر الجهود التعاونية المتواصلة التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها، من أجل تعزيز فعالية وكفاءة برنامج الوكالة للتعاون التقني.

٢٥ - ويعترف المؤتمر بمبادرة الوكالة المتعلقة بالاستخدامات السلمية، باعتبارها آلية مرنة تهدف إلى تعبئة موارد إضافية لصالح برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتكمّل صندوق التعاون التقني إلى جانب المساهمات الأخرى الخارجة عن الميزانية التي تحصل عليها الوكالة. ويرحب المؤتمر بالمساهمات التي سبق أن أعلنت عنها الأطراف ومجموعات البلدان دعما لأنشطة الوكالة، وكذلك بالجهود التي تبذلها الوكالة لتعبئة الموارد، ويشجع الدول الأطراف والمنظمات المعنية على تقديم المساعدة والمساهمات اللازمة إذ كان وضعها يمكنها من ذلك،

بما في ذلك إلى المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية، وكذلك على تعزيز التعاون تحقيقاً لهذه الغاية. ويمكن أن تساهم هذه الموارد الإضافية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عند اعتمادها.

٢٦ - ويسلم المؤتمر بأن ترتيبات التعاون الإقليمي الرامية إلى تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتقديم المساعدة وتيسير نقل التكنولوجيا، تُكمّل أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني في فرادى البلدان. ويشير إلى مساهمات كل من اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، واتفاق التعاون الإقليمي من أجل تعزيز العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين لآسيا والمحيط الهادئ، والاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، فضلاً عن الاستراتيجية الخاصة ببرنامج الوكالة للتعاون التقني في المنطقة الأوروبية.

٢٧ - ويقر المؤتمر بأن لكل دولة طرف الحق في تحديد سياسة الطاقة الوطنية الخاصة بها.

٢٨ - ويقر المؤتمر بالحاجة إلى حافظة متنوعة من مصادر الطاقة لإتاحة الحصول على موارد الطاقة والكهرباء المستدامة في جميع مناطق العالم، وبأنه يجوز للدول الأطراف أن تنتهج سبلاً مختلفة لتحقيق أهدافها في مجال أمن الطاقة وحماية المناخ.

٢٩ - ويلاحظ المؤتمر انعقاد المؤتمر الإقليمي الثاني للطاقة والطاقة النووية في أفريقيا الذي نظّمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في كيب تاون، بجنوب أفريقيا في أيار/مايو ٢٠١١، والمؤتمر الوزاري الدولي للطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين، الذي نظّمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي/وكالة الطاقة النووية في سانت بطرسبرغ، بالاتحاد الروسي في حزيران/يونيه ٢٠١٣، والمؤتمر الثالث للطاقة النووية في أفريقيا، الذي اشتركت في تنظيمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإطار العمل الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية في مومباسا، بكينيا في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٣٠ - ويعترف المؤتمر بمسائل الأمان والأمن المرتبطة بالطاقة النووية، فضلاً عن المسألة الهامة المتمثلة في إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة بطريقة مستدامة، مع إقراره في الوقت نفسه بالجهود الدولية المتواصلة والرامية إلى التصدي لهذه المسائل. ويشجّع موردو الوقود النووي على العمل مع الدول المتلقية ومساعدتها، عند الطلب، في الإدارة المأمونة والأمنة للوقود المستهلك.

٣١ - ويسلم المؤتمر بأن تطوير الهياكل الأساسية المناسبة لدعم الاستخدام المأمون والآمن للطاقة النووية وكفاءة هذا الاستخدام تمشيا مع معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومبادئها التوجيهية ذات الصلة، مسألة بالغة الأهمية، ولا سيما بالنسبة للدول التي تخطط لبدء استخدام الطاقة النووية.

٣٢ - ويؤكد المؤتمر ضرورة أن تضع الدول التي تشرع في تنفيذ برامج للطاقة النووية هيكلًا وطنيًا أساسيًا تقنيًا وبشريًا وتنظيميًا متينًا لغرض كفالة أمان وأمن جميع أنشطة المفاعلات ودورة الوقود وفقاً لمعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومبادئها التوجيهية وتوصياتها، في مرحلة مبكرة جداً من هذه العملية.

٣٣ - ويشجع المؤتمر جميع الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح طرفاً في اتفاقية الأمان النووي على أن تفعل ذلك، وخاصة الدول التي تشغل مفاعلات لتوليد الطاقة الكهربائية أو تشييدها أو تخطط لها.

٣٤ - ويشجع المؤتمر الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف لتعزيز التعاون بشأن النهج المستقبلية في مجال الطاقة النووية مثل المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، وإطار العمل الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والمنتدى الدولي للجيل الرابع، ويشجع على مواصلة تطوير تكنولوجيات للمفاعلات النووية تكون أكثر أماناً واقتصاداً وأكثر فعالية في استخدام الموارد وتقليل من مخاطر الانتشار.

٣٥ - ويقر المؤتمر بأن الموارد البشرية المؤهلة تمثل عنصراً أساسياً في كافة برامج الطاقة النووية، بما في ذلك البرامج الجديدة والآخذة في التوسع. ويؤكد المؤتمر أن الشراكات والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك فيما بين الدول الأطراف، تقدم مساهمة قيمة في تنمية هذه القدرات. ويرحب المؤتمر بالمبادرات الرامية إلى زيادة المعرفة والخبرات النووية، وكذلك التدريب في مجال الطاقة النووية.

٣٦ - ويشدد المؤتمر على أهمية الأمان والأمن النوويين في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ورغم أن الأمان والأمن النوويين من المسؤوليات الوطنية، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي في وضع التوجيهات المتعلقة بمعايير الأمان والأمن النوويين.

٣٧ - ويعترف المؤتمر بأن الأمان والأمن النوويين يسعيان إلى هدف مشترك هو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، ويسلم في الوقت نفسه بالفروق الموجودة بين هذين المجالين، ويؤكد أهمية التنسيق في هذا الصدد.

٣٨ - ويقر المؤتمر بأن المسؤولية الرئيسية عن الأمان النووي تقع على عاتقفرادى الدول ويؤكد مجددا الدور المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالأمان النووي، بوسائل منها وضع معايير الأمان النووي، نظرا لمهامها القانونية وخبرتها الطويلة الأمد.

٣٩ - ويشدد المؤتمر على أن أي استعراض محتمل لمعايير الأمان المعتمدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي تنفيذه في إطار الوكالة بطريقة تدريجية وشاملة وشفافة.

٤٠ - ويؤكد المؤتمر ضرورة تيسير المشاركة الفعالة من جانب جميع الدول المهتمة في لجان معايير الأمان المعتمدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظرا لأهمية هذه اللجان.

٤١ - ويقر المؤتمر بأن المسؤولية الأولى عن الأمن النووي تقع على عاتقفرادى الدول وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دورا مركزيا في مجال الأمن النووي، وأن للأمم المتحدة دورا هاما أيضا؛ ويؤكد مجددا أن أي عملية لوضع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو القواعد الدولية المتعلقة بالأمن النووي، ينبغي أن تنفذ على الصعيد المتعدد الأطراف على نحو تدريجي وشامل وشفاف.

٤٢ - ويشدد المؤتمر على أن التدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز الأمان والأمن النوويين ينبغي أن تمتثل للمواد ذات الصلة الواردة في المعاهدة، بما في ذلك حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية.

٤٣ - ويشجع المؤتمر الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك المنتديات الأخرى المعنية في تعزيز الأمان بكافة جوانبه، ويشجع جميع الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات الواجبة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز وتشجيع ثقافة الأمان. ويشجع المؤتمر على مواصلة تحسين إجراءات الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل ومعالجة النفايات والإجراءات اللاحقة المناسبة، وذلك بالاعتراف بالدور الذي يؤديه إجراء مزيد من التحليل للدروس المستفادة من التجارب السابقة في تعزيز أطر الأمان النووي الوطنية والإقليمية والدولية التي تفيد الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية.

٤٤ - ويرحب المؤتمر بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموجهة صوب تعزيز الأمان النووي في تشغيل مفاعلات توليد الطاقة الكهربائية ومفاعلات البحوث. ويؤيد المؤتمر كذلك العمل الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك في تنظيم الخدمات الدولية لاستعراض النظراء، وتقديم الدعم إلى الهيئات التنظيمية والمجالات الأخرى ذات الصلة بالهيكل الأساسية لدى الدول الأعضاء عن طريق برنامج التعاون التقني.

٤٥ - ويقر المؤتمر بالمسؤولية الرئيسية لفرادى الدول عن كفالة المحافظة على أمان وأمن منشآتها النووية، والأهمية الحاسمة لوجود بنية أساسية كافية تقنيا وبشريا وتنظيما على الصعيد الوطني في مجال الأمان النووي والحماية من الإشعاعات وإدارة نفايات الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وكذلك بأهمية وجود هيئة تنظيمية مستقلة وفعالة في هذا المجال.

٤٦ - ويشجع المؤتمر الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف بناء على طلبها، في تنفيذ معايير الأمان للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الصعيد الثنائي ومن خلال الوكالة. وفي هذا الصدد، يشير المؤتمر إلى أنه ينبغي بذل جهود خاصة ومستمرة للتوعية في هذه المجالات، من خلال مشاركة الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية منها، في التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية وأنشطة بناء القدرات على نحو خال من التمييز. ويشدد المؤتمر على الأهمية الأساسية للبرامج المستدامة، التي تنفذ من خلال الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، للتثقيف والتدريب في مجالات الإشعاع النووي، والنقل، وسلامة النفايات والأمن النووي، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والقدرات الإدارية في الدول الأطراف.

٤٧ - ويرحب المؤتمر بالجهود التي بذلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أعقاب الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايشي للطاقة النووية. ويحيط المؤتمر علما بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي، الذي استضافته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حزيران/يونيه ٢٠١١، بما في ذلك اعتماد الإعلان الوزاري المتعلق بالأمان النووي، ومؤتمر فوكوشيما الوزاري المعني بالأمان النووي الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والعمل الجاري من أجل نشر تقرير فوكوشيما، مع مراعاة النتائج التي انتهت إليها لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(١)، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بهدف تبادل الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايشي للطاقة النووية في آذار/مارس ٢٠١١ من أجل مواصلة تحسين الأمان النووي على الصعيد العالمي.

٤٨ - ويلاحظ المؤتمر أن خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي هي بمثابة معيار هام في توجيه نهج شامل ومتسق على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تعزيز الأمان النووي، ويؤكد مجددا على أهمية التنفيذ المحكم لخطة العمل، بوسائل تشمل التعاون الدولي. ويشدد المؤتمر أيضا على أهمية أن تواصل الدول اتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ الإجراءات الواردة في خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي.

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري عن "مستويات وآثار التعرض الإشعاعي الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام ٢٠١١".

٤٩ - ويشير المؤتمر إلى إعلان فيينا بشأن الأمان النووي، الذي اعتمد بتوافق الآراء في المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية الأمان النووي المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٥، ويلاحظ بوجه خاص المبادئ الواردة فيه لتوجيه الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي بشأن كيفية تصميم محطات الطاقة النووية واختيار مواقعها وتشبيدها، وكذلك كيفية إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان بشكل دوري للمنشآت القائمة طوال فترة تشغيلها، ويلاحظ أيضا قرارات الأطراف المتعاقدة الواردة في ذلك الإعلان فيما يتعلق بمجمل أمور منها آليات الإبلاغ والاستعراض.

٥٠ - ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٥١ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على تعزيز آلياتها الوطنية والثنائية والإقليمية للتأهب والاستجابة، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب خلال حالات الطوارئ النووية، وعلى تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لتحقيق هذا الغرض.

٥٢ - ويلاحظ المؤتمر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بدور رئيسي، بدعم من الدول، في تيسير التعاون الدولي فيما يتعلق بالتأهب والاستجابة للطوارئ النووية. ويشجع المؤتمر الدول على الاستفادة من مختلف الخدمات والأنشطة التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تحسين التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ النووية.

٥٣ - ويلاحظ المؤتمر المبادئ والأهداف الواردة في مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونا المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان مفاعلات البحوث، ويشدد على أهمية دور المبادئ التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.

٥٤ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني وعلى صعيد بلدان متعددة من أجل استعادة المصادر اليتيمة وإبقاء السيطرة على المصادر المهملة، ويشجع كذلك الدول الأطراف على النظر في وضع ترتيبات، حسب المستطاع عمليا، للسماح بعودة المصادر المهملة إلى الدول الموردة.

٥٥ - ويشجع المؤتمر الدول المعنية على أن تواصل على نحو طوعي تخفيض اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد ممكن في المخزونات المدنية والاستخدام المدني، حيثما كان ذلك مجديا تقنيا واقتصاديا. ويرحب المؤتمر بالجهود الرامية إلى استخدام تكنولوجيات أخرى

لليورانيوم غير العالي التخصيب لإنتاج النظائر المشعة، مع مراعاة الحاجة إلى توفير إمدادات مضمونة وموثوقة من النظائر الطبية.

٥٦ - ويلاحظ المؤتمر الجهود الرامية إلى تطبيق أفضل الممارسات والمبادئ الأساسية، على نحو ما تروج له الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعدين والتجهيز، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإدارة البيئية لتعدين اليورانيوم.

٥٧ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على تعزيز تبادل أفضل الممارسات في مجالي الأمن والأمن النوويين، مع مراعاة سرية المعلومات المتعلقة بذلك، وذلك بوسائل تشمل الحوار مع قطاع الصناعة النووية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.

٥٨ - ويرحب المؤتمر بالاهتمام الموجه إلى مشاكل الأمن والتلوث المتصلة بوقف العمليات النووية التي كانت مرتبطة سابقا ببرامج نووية، وجميع جوانب حل تلك المشاكل، بما في ذلك، عند الاقتضاء وحيثما يكون ذلك مجديا تقنيا واقتصاديا، إعادة التوطين الآمن للسكان المشردين واستعادة الإنتاجية الاقتصادية في المناطق المتضررة.

٥٩ - ويشجع المؤتمر جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي لديها خبرة في ميدان إزالة الملوثات المشعة والتخلص منها على النظر في توفير مساعدة مناسبة عند الطلب لأغراض تطهير المناطق المتضررة، ويلاحظ في الوقت نفسه الجهود التي بذلت حتى اليوم في هذا الشأن.

٦٠ - ويقر المؤتمر بالسجل الممتاز على مدى التاريخ لأمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك نقلها بحريا، ويؤكد أهمية التعاون الدولي في المحافظة على أمان النقل الدولي وتعزيزه.

٦١ - ويؤكد المؤتمر مجددا على الحقوق والحريات المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، وكما هو وارد في الصكوك الدولية ذات الصلة.

٦٢ - ويوافق المؤتمر على معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالنقل الآمن للمواد المشعة ويؤكد أن الاستمرار في نقل المواد المشعة وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة يخدم المصلحة العليا لجميع الدول الأطراف. ويحيط المؤتمر علما بشواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية الأخرى فيما يتعلق بنقل المواد المشعة عن طريق البحر، ويرحب في هذا الصدد بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الاتصال بين الدول الشاحنة والدول الساحلية لغرض معالجة الشواغل المتعلقة بأمان النقل وأمنه والتأهب لحالات الطوارئ.

٦٣ - ويلاحظ المؤتمر المبادئ التوجيهية المتصلة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بالبلاغات الطوعية والسرية بين الحكومات بشأن نقل وقود الأكسيدات المختلطة والنفايات القوية

الإشعاع، وحسب الاقتضاء، الوقود النووي المشع عن طريق البحر، ويشجع على مواصلة عملية الحوار البناء بين الدول الشاحنة والدول الساحلية بهدف تحسين التفاهم وبناء الثقة وتعزيز الاتصال فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة مع مراعاة السرية اللازمة للأغراض الأمنية. ويلاحظ المؤتمر عملية المحاكاة التي ستنظم في إطار الحوار بين الدول الساحلية والدول الشاحنة في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٦٤ - ويرى المؤتمر أن الهجوم على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية، أو التهديد بالهجوم عليها، يعرضان الأمان النووي للخطر، وتترتب عليهما آثار سياسية واقتصادية وبيئية خطيرة، ويشيران مشكلات خطيرة فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي، ولذلك فهو يدعو جميع الدول الأطراف عملاً بالإجراء ٤٦ من خطة عمل عام ٢٠١٠، إلى الامتثال لقرار المؤتمر العام للوكالة المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، GC(53)/DEC/13، بشأن حظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية أو التهديد بالهجوم عليها، سواء كانت عاملة أو قيد الإنشاء.

٦٥ - ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٦٦ - ويشير المؤتمر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية، واتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك المتصل بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس والبروتوكولات المعدلة لتلك الاتفاقيات، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، ويلاحظ أن هذه الاتفاقيات يمكن أن توفر أساساً لإنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية.

٦٧ - ويشدد المؤتمر على أهمية وجود آليات فعالة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل ضمان تقديم تعويض سريع وواف عن الأضرار النووية التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة وكذلك عن الخسائر الاقتصادية الفعلية الناجمة عن الحوادث أو الأحداث العارضة الإشعاعية أثناء نقل المواد المشعة، بما في ذلك نقلها بحراً، ويلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية المطلقة والحصرية، في حالة وقوع حادث أو حدث نووي أثناء نقل المواد المشعة.

٦٨ - ويحيط المؤتمر علماً بإنشاء احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب في الاتحاد الروسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وذلك لاستخدامه من جانب الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن إنشاء مصرف لليورانيوم المنخفض التخصيب تملكه

وتديره الوكالة، أقره مجلس محافظي الوكالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويرحب بعرض كازاخستان استضافة مصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لليورانيوم المنخفض التخصيب.

٦٩ - ويلاحظ المؤتمر المناقشات الجارية برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منتديات دولية أو إقليمية أخرى بهدف وضع نُهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما في ذلك إمكانات إنشاء آليات لضمان الإمداد بالوقود النووي على نحو شفاف وخال من التمييز. وينبغي لهذه النُهج أن تعالج، دون تقييد حقوق الدول الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة ودون المساس بالسياسات الوطنية لدورة الوقود، التعقيدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بهذه القضايا، بما في ذلك تطبيق الضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقواعدها للأمان والأمن النوويين، على نحو يتفق تماما مع حق الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير القابل للتصرف والمعترف به في المادة الرابعة منها في تطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٧٠ - وإذ يسلّم المؤتمر بأن المسؤولية النهائية عن ضمان أمان إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة تقع على عاتق الدولة، فهو يشجع على التعاون الدولي في الإدارة المأمونة للوقود المستهلك والنفايات المشعة، ويشمل ذلك بحث نُهج على صعيد بلدان متعددة لتخزينها والتخلص منها.